الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/7/Add.6
31 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

أعضاء محكمة العدل الدولية

التقرير السابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط الخدمة والمكافأة لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/C.5/48/66) وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فإن التقرير لا يستعرض مرتبات أعضاء المحكمة فحسب، وإنما أيضا البدلات والمكافآت المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمعاشات التقاعدية التي تعطى لأعضاء المحكمة. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في المسألة، اجتمعت بممثلي الأمين العام والمحكمة الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وتناقش الفقرات ٣ الى ١٠ من الفرع الثاني في تقرير الأمين العام أجور أعضاء المحكمة، مع المعلومات الأساسية؛ ويدعم هذه المناقشة الجدولان ١ (التغيرات في أجور أعضاء المحكمة، ومسؤولي الأمانة العامة، وأعضاء هيئات الأمم المتحدة ١٩٩١-١٩٩٣)، و ٢ (حركة المكافآت الإجمالية لموظفي الهيئات القضائية الوطنية، ومحكمة الاتحادات الأوروبية ومحكمة المطالبات بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة ١٩٩١-١٩٩٣)، كما ترد معلومات عن الاستحقاقات الأخرى في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام. ويوضح الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره، في جملة أمور، أنه "قد وردت رسالة من أعضاء محكمة العدل الدولية يقترحون فيها الحفاظ على القيمة الحقيقية للمكافآت السنوية لأعضاء المحكمة البالغة ٠٠٠ ١٤٥ دولار"، ولذا يقترح زيادة مكافآت عضو المحكمة من ٠٠٠ ١٤٥ الى ٤٢٥ ١٥٤ دولارا في السنة لتعكس زيادة في تكلفة المعيشة بنسبة ٦,٥ في المائة من كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٩٣.

040494 040494 94-16187

٣ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية الى الملاحظات والتوصيات المقدمة أثناء استعراضها الأخير للموضوع الذي يجري كل ثلاث سنوات وذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وكما يتضح من الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريرها الحادي عشر عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[١] وافقت اللجنة الاستشارية على النتيجة التي خلص اليها الأمين العام من وجود ما يبرر التغير الهيكلي في مستوى أجور أعضاء المحكمة في ذلك الوقت، وأوصت بتحديد المرتب السنوي لعضو المحكمة بمبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على أن يتم الاستعراض المقبل في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومع موافقة اللجنة على زيادة المرتب السنوي لعضو المحكمة من ٧٥٠ ١٠١ دولارا الى ٠٠٠ ١٤٥ دولار (أي نمو قدره ٤٢,٥ في المائة)، فقد أوصت "بألا تكون هناك تسوية أو تكملة لتكاليف المعيشة، كما هو الحال في الوقت الراهن. ولا يكون هناك معامل تسوية مقر العمل ...".

٤ - وتعتقد اللجنة أن الاستعراض الحالي ينبغي أن يضع في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ليس فقط الزيادات في تكاليف المعيشة وإنما أيضا التقلبات في العلاقة بين الدولار الأمريكي والغيلدر الهولندي، مع مراعاة أنه بينما تبين المرتبات بالدولار، فإنها تدفع بالغيلدر. ويوضح تحليل اللجنة الاستشارية أن زيادة قيمة الدولار الأمريكي في مقابل الغيلدر الهولندي عوض الزيادة في التكلفة المحلية للمعيشة خلال الفترة موضع البحث وزيادة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي في هذه المرحلة الحفاظ على المرتب السنوي لعضو المحكمة عند مستواه الحالي وهو ٠٠٠ ١٤٥ دولار. وتوصي بأن يتم الاستعراض المقبل في سنتين، وأن يضطلع به فيما بعد كل سنتين.

٥ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى أنها أوصت في التقرير السابق "بضرورة توفير تدبير للحماية ضد تقلبات العملة، وذلك بتطبيق تدبير يتعلق بالحد الأدنى والحد الأقصى للعملة المحلية يماثل المعمول به حاليا"[٢]. وتوصي اللجنة بأن يستمر هذا الترتيب، على النحو المقترح في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام.

٦ - ويتناول الفرع الرابع من تقرير الأمين العام (الفقرات ١٦ الى ٢١) البدلات الخاصة بالرئيس ونائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس. ويبين الأمين العام في الفقرة ٢١ من التقرير أنه بمناسبة استعراض عام ١٩٩٠، وعلى ضوء التغييرات التي شهدها المرتب الأساسي السنوي ومراعاة لتكلفة المعيشة في لاهاي، فإنه يقترح زيادة البدل الخاص الأول ليصبح ٠٠٠ ٢٠ دولار في السنة وزيادة البدل الثاني ليصبح ١١٥ دولارا في اليوم (بحد أقصى ٥٠٠ ١١ دولار). ويبرر الأمين العام هذا الاقتراح المقدم مجددا "... بأن المطالبات المتعلقة بهذه البدلات قد زادت على نحو متناسب مع الزيادة السريعة في الأعباء القضائية للمحكمة". ولم تقدم أي معلومات إضافية جديدة لتبرير هذا الاقتراح. وتشير اللجنة الاستشارية الى أنها أوصت بعدم زيادة البدلات الخاصة. وتتمسك بموقفها بشأن هذا الموضوع.

٧ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٣٠ من تقريره وفقا لما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٥٠، أن تسري على أعضاء محكمة العدل الدولية في نفس الظروف في زيادة في مستوى منحة التعليم، بما في ذلك منحة التعليم الخاصة بالأولاد المعوقين، المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٦. ويقترح الأمين العام أيضا الاستمرار في تغطية تكاليف سفرة إياب واحدة في السنة من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا الى لاهاي. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الاقتراحات. وفي الوقت ذاته لا تؤيد اللجنة الاقتراح الوارد في الفقرة ٣١، بأن تطبق على المحكمة بصفة مؤقتة أي تغييرات في المنحة تترتب على استعراض عام ١٩٩٤، وذلك قبل الاستعراض القادم لمكافآت وشروط خدمة أعضاء المحكمة. وفي ضوء توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤ أعلاه، بأن يتم تطبيق شروط الخدمة على أعضاء محكمة العدل الدولية كل سنتين، متى كانت هنا حاجة الى تسوية مستوى منحة التعليم لتبلغ المستوى الذي وافقت عليه الجمعية العامة، ترى اللجنة أن هذه مسألة ينبغي النظر فيها في إطار الاستعراض المقبل لشروط خدمة القضاة.

٨ - وتناقش مسألة المعاشات في الفرع السابع من تقرير الأمين العام، الذي ورد فيه "وتخلص المحكمة الى ضرورة إعادة النظام السابق لعام ١٩٩١، الذي كانت المعاشات التقاعدية تعكس بموجبه نسبة مئوية من المرتب. وينبغي أن يحصل القاضي الذي يخدم فترة كاملة على نسبة ٥٠ في المائة من مرتبه وأن يحصل القاضي الذي يخدم فترتين كاملتين على ثلثي مرتبه". ويرد موقف الأمين العام بالنسبة لما خلصت اليه المحكمة في الفقرة ٣٧، وهو أنه "... سيكون من المناسب أن يتحدد المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة بالرجوع مباشرة الى الهيئات القضائية الوطنية والدولية، ومن ثم الى المرتبات السنوية". وتتضمن الفقرة ٣٨ من التقرير معلومات إضافية بشأن الاقتراح. وقد اقترح الأمين العام أيضا أن يحصل الزوج الذي توفي عنه زوجه، على معاش بنسبة ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج وهذا، في حالة زواج من توفي عنه زوجه زواجا جديدا أن يدفع للزوجة مبلغ إجمالي مساو لضعف مبلغ الاستحقاق السنوي الحالي للزوج كتسوية نهائية.

٩ - وكما جاء في الفقرة ٤ أعلاه، أوصت اللجنة في استعراضها الأخير لشروط خدمة القضاة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بزيادة المرتب السنوي لأعضاء المحكم زيادة كبيرة. وتجنبا للزيادة غير المتناسبة في المعاش، أوصت اللجنة بألا يعبر عن معاشات القضاة كنسبة مئوية من المرتب الأساسي وإنما تحدد بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار في السنة (زيادة ٢٢ في المائة). وتعتقد اللجنة، أنه ليس من الضروري في هذا الوقت التوصية بإحداث تغيير في استحقاقات معاش أعضاء المحكمة.

١٠ - وفي ضوء التعليقات والملاحظات المذكورة آنفا، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاقتراح المتعلق بمنحة التعليم والوارد في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، والاحتياجات الإضافية ذات الصلة التي تبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام في

أن هذه الاحتياجات الإضافية تتصل بالتضخم وينبغي أن تعامل بعيدا عن الاجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، كما تنص عليه الفقرة ١١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/45/7/Add.10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

— — — — —